آليات الدعم والمرافقة للمقاولاتية في الجزائر

Entrepreneurship and accompaniment mechanisms in Algeria

الدكتورة خراز حليمة

أستاذة محاضرة – ب -

halima.khareze@univ-mosta.dz

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر

تاريخ الاستلام: 2019/09/08 تاريخ القبول: 2019/11/03 تاريخ النشر: 2019/12/25

الملخص:

يعد العمل المقاولاتي من أهم الآليات التي تعتمدها سياسة التشغيل بالجزائر وقد أضحى يمثل أحد أقطاب الاقتصاد وقاطرات نموه، وهذا ما قامت به الدولة الجزائرية من خلال توفير آليات الدعم المادي والمعنوي وكذا خدمة المرافقة بمختلف هيئاتها الداعمة والمحفزة لنجاح المؤسسة الصغيرة لأصحاب المشاريع من مختلف شرائح المجتمع.

لذا يمكن أن نشيد بالسياسة الحكومية الإيجابية الفاعلة والداعمة للآليات المستحدثة من طرف الدولة فيما يخص دعم المقاولاتية وتطويرها، إلا أن الدولة لا تولي اهتماما أكبر للمرافقة البعدية والتي تعتبر مرحلة مهمة في استمرار ونجاح العمل المقاولاتي.

الكلمات المفتاحية: العمل المقاولاتي؛ آليات الدعم؛ خدمة المرافقة؛ المؤسسات الصغيرة.

Abstract:

The entrepreneurship act is one of the most important mechanism adopted by the employment policy in Algeria, it has become one of the policy of the economy and locomotive, This is what the Algerian state has done by providing support and accompanying mechanisms this support physical and moral, as well as escort servise disserent bodies stimulate the success of the small enterprise for entrepreneurs from different segments of society.

Therefore, we can applaud the positive government policy, effective and support of the state with regard to entrepreneurship and development However the Algerian state does not pay more attention to the accompanying dimension, which is an mission in continuation and success entrepreneurship act.

Key words: entrepreneurship; support mechanisms; accompaniment service; small enterprises.

المؤلف المرسل : خراز حليمة، **الإيميل:**halima.khareze@univ-mosta.dz

مقدمة:

تعتبر المقاولاتية أحد أقطاب الاقتصاد الوطني وذلك لما تقدمه من دعم للمؤسسات الكبرى و إلى ما تحققه من مزايا تدفع بمسار التنمية الاقتصادية، التي تجعل الشباب يفكرون هم بأنفسهم في القيام بمشاريعهم بمبادرة فردية و بدعم من الدولة من الناحية المالية.

وقد حثت منظمة العمل الدول و ما تزال على تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التوصية المكملة لاتفاقية سياسة العمالة لسنة 1964، فقد اعتمدت المقاولاتية كآلية مستحدثة لمحاولة القضاء على البطالة، إذ تكتسي دور لا يستهان به في بناء الاقتصاد الوطني.

فالعمل المقاولاتي أو خلق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم الآليات التي تعتمدها سياسة التشغيل في أية دولة من دول العالم و التي تعد مصدراً للوظائف لما لها من نجاعة في خلق فرص العمل، وهو الأمر الذي جعله من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي التي تعتمد على الإبداع والتجديد في المنتجات.

فما هي المقاولاتية؟ و ما مدى نجاعة برامج الدعم و المرافقة للمقاولاتية المنتهجة من طرف الدولة في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

تتجسد أهداف البحث في إبراز الدور الفعال للمقاولاتية من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتطويره، بالإضافة إلى تحليل مدى نجاعة وفعالية آليات المرافقة والدعم للمقاولاتية في الجزائر وذلك من خلال معرفة الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة الدعم المالي (التمويل) والمعنوي لأصحاب المشاريع، وكذا مدى إسهام آليات الدعم وسياساتها في القضاء على البطالة.

أما أهمية الموضوع فتتجلى في تمكين الباحث في الموضوع من معرفة المقاولاتية وأهم الآليات التي تدعم وترافق المقاولاتي أو صاحب المشروع في الجزائر، ومحاولة التعمق والتعرف أكثر على مجال المقاولاتية وإنشاء المؤسسات.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدت المنهج الوصفي الملائم لتعريف المقاولاتية وذكر أهم الخصائص المميزة لها والتعرف على أهم آليات المرافقة والدعم لنشاط المقاولاتي، إضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة للعمل المقاولاتي.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعت خطة ثنائية متكونة من مبحثين حيث خصص:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمقاولاتية.

المبحث الثاني: آليات الدعم والمرافقة للمقاولاتية في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمقاولاتية

لقد ازداد اهتمام الباحثين بمجال المقاولاتية سواء كانوا اقتصاديين، اجتماعيين، مؤرخين، مختصين في علوم التسيير ...إلخ، مما أدى إلى تعدد واختلاف وجهات النظر فيما يتعلق بمفهومها، ولكن لمتفق عليه هو أن المقاولاتية مصطلح مشتق من المقاولة، وهي كلمة يصعب تعريفها بدقة سواءً من الناحية اللغوية أو الفقهية وهذا ما سنحاول بحثه كالآتي:

المطلب الأول: التعريف اللغوي والفقهي للمقاولاتية

حدث جدل كبير حول تعريف المقاولاتية نظراً لتغير هذه الظاهرة من زمن لآخر وللتعقيد الذي تتسم به، إضافة إلى ما يكتنفها من غموض إذ لا يوجد مفهوم موحد لها، وهو الأمر الذي أدى إلى حدوث فراغ حول تعريف مصطلح المقاولاتية في ميدان البحث العلمي.[1]

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمقاول

أسهمت القواميس والمعاجم التي ظهرت بداية القرن التاسع عشر ونهاية القرن الثامن عشر بشكل كبير في تحديد مفهوم المقاول[2]، فأصل مصطلح المقاول، المقاولاتية وباللغة الفرنسية **Entrepreneur-Entreprenariat**، من الناحية اللغوية من الفعل قاول أي فاوض، أما المقاول فهو اسم فاعل يتصف به كل شخص ينشئ نشاطاً تجارياً ويجمع الأموال اللازمة لانطلاقه، ثم يقوم بتعيين إدارته وبتنظيم إنتاجه ويتحمل جميع المخاطر في سبيل إنجاح النشاط الذي يقوم به وبالتالي تحقيق الفوائد.[3]

---

[1]– صافر مطفاي فاطمة، نظام المقاولاتية كآلية لامتصاص البطالة في الجزائر، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة وهران 2، 2017–2018، ص 22.

[2]– آمال بعيط، برامج المرافقة المقاولاتية في الجزائر _واقع و آفاق– دراسة حالة لولاية باتنة محضنة سيدي عبد الله لولاية الجزائر العاصمة، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2016–2017، ص 13.

[3]– صافر مصطفى فاطمة، مرجع سابق، ص 22.

و أيضا: قاموس المعاني، النسخة الإلكترونية www.alamasy.com ، تاريخ الإطلاع 2019/06/30 على الساعة 15:14.

و قد جاء في المعجم الوسيط أنه يقال فلان قاول فلاناً في الأمر بمعنى فاوضته و جادله وأعطاه العمل مقاولة على تعهد منه بالقيام به، تقاولوا في الأمر أي تفاوضوا و المقاول هو من يتعهد بالقيام بعمل معين مستكمل الشروط خاصة كبناء بيت أو إصلاح طريق.

أما القاموس العام للتجارة المنشورة سنة 1723 بباريس فقد عرف كل من المصطلحين التاليين على النحو التالي:[1]

Enreprender و تعني تحمل مسؤولية عمل ما أو مشروع أو صناعة ...إلخ أما entrepreneur فتعني الشخص الذي يباشر عملاً أو مشروعاً ما، وتعني أيضا الشخص الذي يستطيع تنظيم شركته باستخدام مهارته الإدارية[2].

أما في اللغة العربية فإنه يستعمل عدة مصطلحات منها "منظم" ثم "مقاول" و فيما يخص تداول مصطلح المقاول فقد كان بسبب فئة المقاولين التي أظهرت أعلى الاستعدادات الريادية.[3]

انطلاقا من التعاريف السابقة يمكن استخلاص أن تعريف المقاول يكمن في ذلك الشخص الذي يملك الإرادة والقدرة وبشكل مستقل إذا كان لديه الموارد الكافية بتحويل فكرة إلى اختراع يجسّد على أرض الواقع.[4]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمقاولاتية

لا يوجد إجماع حول نظرية المقاولاتية و كذا حول تحديد مفهومها[5]، فقد تعددت المفاهيم و تشعبت حسب اختلاف وجهات نظر الفقهاء[6] و أول من اهتم بدراسة المقاول في مطلع القرن الثامن عشر من الجانب الاقتصادي هو العالم الفرنسي R.cantillon (1680-1734) فحسب هذا الأخير المقاول هو شخص مخاطر يقوم بتوظيف أمواله الخاصة في مختلف المجالات و يعتبر

---

[1]- حذري توفيق، حسين الطاهر، المقاولة كخيار فعال لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي21-22 أكتوبر 2013، ص 04.

[2]- المرجع نفسه ، ص20.

[3]- سعاد نايف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة، الطبعة الثالثة، دائر وائل للنشر، دون بلد النشر، 2010، ص 28.

[4]- حذري توفيق، حسين الطاهر، مرجع سابق، ص 04.

[5] - Mory Siomy, développement des compétences des leaders en promotion de la culture entrpreneuriale et l'entrepreneurship le cas de rendez-vous entrepreneuriat de la francophone, thèse doctorat université Laval, Québec, 2006-2007, P 90.

[6] - S. EMIN, Facteurs déterminant la création d'entreprise par les chercheurs public, revue de l'entrepreneuriat, vol 03, n° 01, 2004,p14.

R.cantillon عدم اليقين عنصراً أساسياً في تعريفه للمقاول حيث يشتري بسعر أكيد و يبيع بسعر غير أكيد.[1]

أما العالم الاقتصادي الأمريكي Joseph Schumpeter (1883-1950) فقد اعتبر المقاول الشخص الذي يساهم في التدمير الخلاق بمعنى المؤسسة المبتكرة التي تخلق لوجود منتجات جديدة أو أحسن تكنولوجيا تدخل الاقتصاد، ولكن ذلك يؤدي إلى تدمير المؤسسات غير المتحركة والساكنة وكذلك المقاول هو الشخص المبدع الذي يقوم بإيجاد توليفات جديدة لوسائل الإنتاج.[2]

وإذا نظرنا في تعريف العالم الاقتصادي الانجليزي A.Marsall (1842-1924) نجده قد فرق بين رجال الأعمال المبدعون وغيرهم من رجال الأعمال غير المبدعين، بما فيهم المقاولين فاعتبر الأوائل منتجون للثروة من خلال ابتكار طرق جديدة أو التخفيض من تكاليف الإنتاج متحملين بذلك المخاطر الناتجة عن هذه العملية.[3]

أما المقاولاتية فلها تعاريف متعددة فقد عرفت الهيئة العالمية للمقاولاتية Global Entrepreneurship Monitor المقاولاتية بأنها مفهوم صعب التحديد، لأن المقاولين والنشاط المقاولاتي ليس من السهل تعريفهم نظراً لتعقيده وتشعبه الواسع.[4]

وقد عرفها الباحث الفرنسي A. Fayolle عل أنها ظاهرة متعددة الأبعاد، يمكن دراستها من زوايا مختلفة، بتظافر عدة تخصصات و تنوع كبير في الميتودولوجيا.[5]

في حين عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (Ocde) المقاولاتية على أنها: «عملية تقودنا إلى أسلوب أو نشاط تلعب فيه عملية التجديد دوراً مهماً».[6]

---

[1] - B. Allali, vers une théorie de L'entrepreneuriat, cahier de recherche l'iscae, n° 17, P3.

[2]- آمال بعيط، مرجع سابق، ص 16.

[3] - S. Balland et A.M Bouvier, Management des entreprises, édition Dunod, Paris, P 09.

[4]- صافر مصطفى فاطمة، مرجع سابق، ص 28.

[5] - A. Fayolle et l.Filion, Devenir entrepreneur, des enjeux aux outils, Paris, Village Mondiale, 2006.p25.

[6]- صافر مصطفى فاطمة، مرجع سابق، ص 31.

وقد توصل Damours et Gassa في بحثه حول تعريف ظاهرة المقاولاتية إلا أنها عبارة عن تواصل بين مقاول و منظمة محركة من طرفه و التي ميّزها بثلاث أبعاد معرفي، تنسيقي، و هيكلي، فالبعد المعرفي هو نتيجة رؤية مقاولاتية عند المقاول والتي تتميز بفكر استراتيجي، في حين يتمثل البعد التنسيقي الناتج عن الفعل المقاولاتي و الذي يقود المقاول للتموقع مقابل العديد من المتعاملين من مختلف الطبقات الاجتماعية معهم في التحكم بالشكل المنظماتي.[1]

أما البعد الهيكلي الذي يهتم بالإدماج المقاولاتي فإنه يضع المقاول ومنظمته في ارتباط وطيد وتحديد ما هو المدى الذي يؤثر فيه هذا الارتباط بشكل مهم على المنظمة ومنشئها.[2]

فالمقاولاتية إذن هي العمل في إطار مؤسسة منظمة انطلاقا من فكرة معينة يحاول صاحبها تحقيقها على أرض الواقع، والتي تعتمد أساسا على الابتكار والإبداع من أجل زيادة الإنتاج ودعم الجهود التي تؤدي إلى خلق قيمة لأعضاء المنظمة.

المطلب الثاني: التعريف القانوني للمقاولاتية

لم يعط المشرع الجزائري تعريفاً للمقاولاتية، بل اعتمد على مصادر التشريع الدولي التي كانت السباقة في هذا المجال وسنحاول شرح ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية للمقاولاتية

حاولت كل من لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "يونيدو" ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الاتحاد الأوروبي إعطاء مفهوم للمقاولاتية بتركيزها على الإطار المنظم الذي يحقق المشروع وسنفصل في ذلك على النحو التالي:

أولا- تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "يونيدو":

تعرف "يونيدو" المشروعات الصغيرة على أنها تلك المشروعات التي يعمل بها 20 إلى 99 عاملا، أما المشروعات الكبيرة فهي التي يعمل بها أكثر من 100 عامل.[3]

وانطلاقا من هذا التعريف نلاحظ أنّه إعتمد على معيار واحد فقط في تعريف المؤسسات المقاولاتية و هو المعيار العددي أو الكمي.[1]

---

[1]- مو لخلوة أحمد، سياسات دعم المقاولاتية في الجزائر، رسالة ماستر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة – الجزائر، 2016-2017، ص ص 05-06.

[2]- Tierry Verstraete, Entrepreneuriat- modélisation de phénomène, revue de l'entrepreneuriat, vol 1, N°1,2001,p35.

[3]- صلاح حسين، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة والفقر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 26.

ثانيا- تعريف منظمة العمل الدولية:

لم تعرف منظمة العمل الدولية المقاولاتية كفعل في حد ذاته و إنما عرفت المؤسسة التي تجسد هذا المشروع حيث جاء في تعريفها أن المشروعات أو الصناعات الصغيرة :"هي وحدات صغيرة الحجم جداً تنتج و توزع سلعاً و خدمات، و تتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية، و بعضها يعتمد على العمل داخل العائلة، و البعض الآخر قد يستأجر عمالاً أو حرفيين، و معظمهم يعمل برأس مالٍ صغير جدا أو ربما بدون رأس مال ثابت، و تستخدم كفاءة ذات مستوى منفض، و عادة ما تكتسي دخولاً غير منتظمة، و توفر فرص عمل غير مستقرة، و هي تدخل في القطاع غير الرسمي، ما يعني أنها ليست مسجلة لدى الأجهزة الحكومية و لا تتوفر عنها بيانات في الإحصاءات الرسمية".[2]

3- تعريف الاتحاد الأوروبي:

عرف الاتحاد الأوروبي المؤسسة وأصنافها من خلال التوصية رقم 2003/361 المؤرخة في 06 ماي 2003 على النحو التالي:

"تعتبر مؤسسة بغض النظر عن طابعها القانوني كل هيئة تمارس نشاطاً اقتصاديا، ويعتبر كذلك كل حرفي أو فرد أو عائلة أو شركة أشخاص أو جمعيات، تمارس نشاطاً اقتصادياً بانتظام.

وتصنف في إطار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كل مؤسسة تشغل أقل من 50 عاملاً، و يكون رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 10 ملايين أورو، أما المؤسسات المصغرة فهي تشغل أقل من 10 عمال ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 02 مليون أورو".[3]

الفرع الثاني: تعريف التشريعات الداخلية للمقاولاتية

تبنت التشريعات الوطنية منها الجزائرية والفرنسية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التعاريف الواردة على التشريعات الدولية.

---

[1]- صافر مصطفاي فاطمة، مرجع سابق، ص 39.

[2]- صلاح حسن، مرجع سابق، ص 27.

[3]- صافر مصطفاي فاطمة، مرجع سابق، ص 41.

أولا- تعريف المشرع الجزائري:

لا يوجد نص خاص يعرف المقاولاتية في التشريع الجزائري وإنما جاء هذا الأخير بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها النتيجة العملية لتجسيد الفكر المقاولاتي.

في حين عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في نص المادة 05 من القانون رقم 17-02 [1] المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كالآتي:

"تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية أنها مؤسسات إنتاج السلع والخدمات التي تشغل من عامل واحد إلى 250 عاملا، و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 04 ملايير دينار جزائري، و تتميز بنوع من الاستقلالية تقدر بنسبة 75% من رأس مال المؤسسة.

كما عرف المؤسسات الصغيرة جداً بأنها:" كل مؤسسة تشغل من 01 إلى 09 عمال ولها رقم أعمال سنوي يقدر بـ 40 مليون دج".

و تعد مؤسسة صغيرة حسب نفس القانون كل مؤسسة تشغل من 10 عمال إلى 49 عاملاً و رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دج، و أما المؤسسة المتوسطة فهي التي تشغل من 50 إلى 250 عامل و رقم أعمالها السنوي يقدر ما بين 400 دج إلى 04 ملايير كأقصى حد[2].

ويرجع الهدف من تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حد قول المشرع الجزائري هو منح أشكال الدعم والمساعدة لهذا النوع من المؤسسات و كذا لجمع البيانات ومعالجة الإحصائيات.

ثانيا- تعريف المشرع الفرنسي:

جاء في المادة 51 من القانون رقم 2008-776 المتعلق بعصرنة الاقتصاد ما يلي:

من أجل حاجة التحليل الإحصائي، يمكن أن نميّز بين أربعة أصناف من المؤسسات و هي المؤسسات المصغرة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المؤسسات من حجم الوسطى، المؤسسات الكبرى.

وقد أوضح المشرع الفرنسي من خلال المرسوم 2008-1354 المؤرخ في 2008/12/18 المتعلق بمعايير تحديد أصناف المؤسسات لأجل التحليل الإحصائي والاقتصادي كيفية التعرف على تصنيف المؤسسات إلى مؤسسات مصغرة أو صغيرة ومتوسطة و مؤسسات كبيرة.

---

[1]- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة في 2017/01/11، ص 04.

[2]- المادة 05 من القانون 17-02 المؤرخ في 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02الصادرة في 11-01-2017.

فحسب هذا المرسوم تعتبر مؤسسات مصغرة كل مؤسسة تشغل 10 أشخاص وتلك التي رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 02 مليون أورو، و تعتبر مؤسسات صغيرة و متوسطة كل مؤسسة تشغل أقل من 250 عاملاً و تملك رقم أعمال لا يتجاوز 50 مليون أورو سنوياً.

المطلب الثالث: الدور الاقتصادي والاجتماعي للمقاولاتية

تهدف إقامة المؤسسات الصغيرة إلى استغلال الطاقات المعطلة و إلحاقها بالأيدي المنتجة [1] التي تساهم في بناء الاقتصاد الوطني ، و ذلك من خلال استغلال الطاقات وتطوير الخيرات و المهارات [2] والاعتماد على الذات في خلق الدخل.[3]

الفرع الأول: الدور الاقتصادي للمقاولاتية

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في عملية الإسراع بالتنمية، إذ تعتبر صناعات مكملة للصناعات الكبيرة ومغذية لها فيمكن لإنتاج هذه الصناعات أن يوسع في السوق المحلي، حيث يساهم في الناتج المحلي الخام و خلق قيمة مضافة.

كما تعمل على توفير السلع والخدمات سواءً بالنسبة للمستهلك النهائي أو الوسيط كصناعة قطع الغيار مما يزيد من الدخل الوطني للدولة، إضافة إلى تحقيق ارتفاع في معدلات الإنتاج مقارنة مع العمل الوظيفي الحكومي العام، و الذي يساهم في التقليل من الاستيراد خاصة بالنسبة للمواد المصنعة في داخل الوطن.[4]

يمكن إقامتها ضمن مساحات صغيرة، نظراً لعدم حاجتها إلى وسائل إنتاج كبيرة وانخفاض عدد عمالها و هذا يسهل إقامتها في البيوت و القرى و المحلات الصغيرة.

---

[1]– بلال خلف السكارنة، الريادة و إدارة منظمات الأعمال، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان – الأردن–، 2008، ص 92.

[2]– ليث عبد الله القهيوري و بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة و المتوسطة و دورها في عملية التنمية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان – الأردن– 2012، ص 31.

[3]– بلال خلف السكارنة، المرجع نفسه، ص 92.

[4]– صافر مصطفاي فاطمة، مرجع سابق، ص 64.

ففي اليابان تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 97 % من مجموع المؤسسات و تساهم بـ 31 % من القيمة المضافة الإجمالية و في فرنسا تمثل المؤسسات التي تشغل أقل من 250 عاملاً 99.8% من مجموع المؤسسات و تحقق 46% من رقم الأعمال الإجمالي للمؤسسات و تساهم بـ 53% من القيمة المضافة الإجمالية، و في كوريا الجنوبية تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأكثر من 25 % من القيمة المضافة الإجمالية.[1]

الفرع الثاني: الدور الاجتماعي للمقاولاتية

إن الاهتمام الدولي المتزايد بالمقاولات راجع للدور الذي تؤديه على مستوى التشغيل[2] فهي تساعد في التخفيف من الآثار الاجتماعية الصعبة الناتجة عن البطالة مما يجعلها أداة هامة لاستيعاب العرض المتزايد للقوة العاملة خاصة في الدول النامية.

ففي دولة الإمارات العربية المتحدة تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 90% من إجمالي المؤسسات، و توظف نحو 85 % من القوى العاملة، أما في الجزائر و حسب ما جاء في الحصيلة السنوية لوزارة الصناعة و المناجم باعتبارها الجهة الوصية عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وطنياً فقد تمّ إنشاء 88194 مؤسسة صغيرة و متوسطة جديدة في مختلف القطاعات.[3]

فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تقوم بدور فعال في مجال التجديد و الابتكار فعلى مستوى منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية أظهرت الإحصائيات في مجال الابتكارات أنّ نسبة الأبحاث و الاختراعات على مستوى الدول الأعضاء تمثل 30 % وبأن نسبة 60% منها تعود إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[4]

المبحث الثاني: آليات الدعم والمرافقة للمقاولاتية في الجزائر

قامت الدولة بإنشاء العديد من الأجهزة التي تسهر على دعم واستحداث الأنشطة الخاصة للشباب الحاملين لأفكار مشاريع، أو لديهم الخبرة المهنية في مجال معين بحيث يقدم لهم الدعم المادي والمعنوي لإنجاز هذه المشاريع.

---

[1]– شرفة خديجة و تلال نور الهدى، مرجع سابق، ص 44.

[2]– المرجع نفسه، ص 48.

[3]– صافر مصطفاي فاطمة، مرجع سابق، ص 61.

[4]– فريد النجار، الصناعات و المشروعات الصغيرة و متوسطة الحجم (مدخل رواد الأعمال)، الدار الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 259.

و أيضا صافر مصطفاي فاطمة، مرجع سابق، ص 63.

المطلب الأول: الهيئات الداعمة للمقاولاتية في الجزائر

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى الهيئات الداعمة للمقاولاتية والمتجسدة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تتكفل بالمستثمرين سواء كانوا وطنيين أم أجانب من خلال تقديم العديد من الخدمات أهمها ضمان ترقية الاستثمارات و تطويرها ومتابعتها و كذا استقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم، إضافة إلى تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.

و قد حلت هذه الوكالة محل وكالة ترقية و دعم الاستثمار من خلال إدخال العديد من التعديلات على آليات عمل هذه الأخيرة، و تمّ الإبقاء على صيغة الشباك الوحيد الذي يضم مختلف الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من بين الآليات التي أنشأتها الدولة للنهوض بالمقاولاتية، حيث وضعت في أول الأمر تحت تصرف الوزير المكلف بالتشغيل[1] في انتظار تنصيب الهيئة الوطنية المكلفة بذلك و التي عرفت فيما بعد بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.[2]

تقدم الوكالة دوراً مهماً في مساعدة الشباب ذوي المشاريع منذ تصريحهم بفكرة المشروع لدى الوكالة إلى غاية إنشاء مؤسساتهم الصغيرة و تجسيدها على أرض الواقع، حيث تقدم الاستشارة المجانية للشباب ذوي المشاريع في إطار تجسيد المشاريع الاستثمارية على أرض الواقع، كما تقوم

---

[1]– المرسوم التنفيذي 96–295 المؤرخ في 1996/09/08، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 87–302المعنون ب الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 1996/09/11.

[2]– أنشئت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96–296 المؤرخ في 1996/09/08، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1996.

بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.

فهي تشجع كل شكل آخر من الأعمال و التدابير الأخرى الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة و توسيعها ، حيث تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني و التشريعي و التنظيمي المتعلق بممارسة نشاطهم، بحيث تتكفل بدفع المصاريف المتعلقة بالدراسات و أعمال الخبرة و التكوين الضرورية لتسيير المؤسسة من طرف الشباب ذوي المشاريع.

و من أجل الحصول على دعم الوكالة يجب توفر جملة من الشروط الشكلية وأخرى موضوعية.

أولا- الشروط الشكلية للاستفادة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

- بلوغ سن 19 سنة إلى 35 سنة[1] فيما يخص فئة الشباب.

- التوفر على تأهيل مهني أو خبرة مهنية في مجال معين ينوي أن ينشط فيه ويمكن إثبات ذلك من الناحية العملية عن طريق الشهادة أو الدبلوم المتحصل عليه في مجال تخصص معين، أو شهادة عمل تثبت الخبرة اللازمة.

- الا يشغل وظيفة مأجورة وقت تقديم الطلب و أن يكون مسجلاً لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.[2]

ثانيا- الشروط الموضوعية للاستفادة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

إضافة إلى الشروط الشكلية السابق ذكرها للاستفادة من دعم وكالة **ANSEJ** هناك شروطاً موضوعية أهمها:

- الالتزام بخلق ثلاثة مناصب عمل على الأقل بما فيهم الشركاء.[3]

- تقديم مساهمة مالية شخصية تقدر ما بين 1% أو 2% حسب الحد الأدنى المطلوب من التكلفة الإجمالية للمشروع.[1]

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 1996/09/08 المحددة لشروط الإعانة المقدمة للشباب صاحب المشروع و مستواها، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 1996/09/11.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-290 المؤرخ في 2003/09/06، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-103 المؤرخ في 2011/03/06 الذي يعدل و يتمم المرسوم السالف الذكر، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 2011/03/06.

[3]- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية ، العدد 02 الصادرة بتاريخ 2017/01/11.

– المساهمة المالية في شكل أقساط أو دفعة واحدة، تدفع إلى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع و المقدرة بنسبة 0.35% من مبلغ القرض البنكي.

الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

أنشئ الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم (94-11)، المكلف بتقديم التعويضات للعمال المسرحين لأسباب اقتصادية و المنصوص عليها في نظام التأمين عن البطالة، إضافة إلى مساعدتهم من أجل إعادة الإدماج في الحياة المهنية.[2]

و قد حدد المشرع السن اللازمة للاستفادة من الدعم المقدم من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ما بين 30 إلى 50 سنة[3]، بعدما كان في السابق من 35 إلى 50 سنة.[4]

من بين مهام الصندوق تسهيل عملية إعادة الإدماج المهني للبطال في سوق الشغل من خلال إنشاء مراكز البحث عن الشغل، كما كلّف الصندوق بإجراءات دعم العمل الحر التي تتكفل بالمساعدة على العمل الحر من أجل تسهيل عملية الإدماج المهني للبطال وذلك من خلال مرافقة المقاولين في إنشاء مؤسساتهم الخاصة بتزويدهم بخدمات الإعلام والتوجيه و التكوين.

الفرع الرابع: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

يعتبر القرض المصغر من الوسائل التي تشجع روح المقاولاتية و تدعيم المبادرة الفردية، حيث يمنح هذا القرض من طرف الصندوق الوطني للقرض المصغر لفئات المواطنين بدون دخل و ذوي

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 11-103 المؤرخ في 2011/03/06 المعدل و المتمم للمرسوم رقم 03-290 المؤرخ في 2003/09/06، المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع و مستواها، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 2011/03/06.

[2]– المرسوم التشريعي رقم 94-11المؤرخ في 26 ماي 1994، الجريدة الرسمية العدد34 الصادر في جوان 1994.

[3]– المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 03-514 المؤرخ في 2003/12/30، المتعلق بدعم النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و 50 سنة الجريدة الرسمية، العدد 84 الصادرة بتاريخ 2003/12/31.

[4]– المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 10-156 المؤرخ في 2010/06/20 المعدل والمتمم للمرسوم 03-514 المؤرخ في 2003/12/30، المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و 50 سنة الجريدة الرسمية، العدد 39 الصادرة بتاريخ 2010/06/23.

الدخل الضعيف غير المستقر و غير المنتظم من أجل اقتناء العتاد أو الأجهزة اللازمة أو المواد الأولية للقيام بمشروع ما و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 112 من قانون النقد و القرض.[1]

فالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تقوم بدعم و نصح و مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار انجاز أنشطتهم، إضافة إلى ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة و مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم، ومن أجل تنفيذ المهام المسندة إليها على أحسن وجه تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لا مركزي .[2]

المطلب الثاني: الامتيازات المالية الممنوحة من طرف أجهزة دعم المقاولاتية

اتخذت الحكومة عدة إجراءات لمساعدة أصحاب المشاريع من الناحية المادية سواءً كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة و ذلك من أجل تحفيزهم على العمل المقاولاتي.[3]

الفرع الأول: القروض الممنوحة لدعم المقاولاتية

يتجلى الدعم المادي المباشر في القروض الأصلية و كذا القروض الإضافية.

أولا- القروض الأصلية

يقصد بالقرض الأصلي الأول الذي يتم الحصول عليه من طرف وكالات الدعم المكلفة بذلك من طرف الدولة و المؤسسات المالية، و المتجسدة في البنوك العمومية للدولة في أول مرة من أجل الانطلاق، و القرض الذي يحصل عليه أصحاب المشاريع في حالة توسعة النشاط فما بعد مرة واحدة فقط.[4]

فبموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-103 المؤرخ في 2011/03/06 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب صاحب المشروع و مستواها أصبحت القروض تقدم على المستويات التالية: [5]

---

[1]- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة في 1990/04/18.

[2] -www.angem.dz:date de consultation12-09-2019 à17 :00.

[3]- صافر مصطفاي فاطمة، مرجع سابق، ص 109.

[4]- صافر مصطفاي فاطمة، المرجع نفسه، ص 110.

[5]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 03-290 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب صاحب المشروع و مستواها، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 2011/03/06.

1- قرض بدون فائدة بنسبة 29% من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل المبلغ الإجمالي لهذا الأخير عن 05 ملايين دج أو يساويها.

2- قرض بدون فائدة بنسبة 28% من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يفوق المبلغ الإجمالي له 5 ملايين و يقل عن 10 ملايين أو يساويها.

هناك قروض أخرى من أجل توسعة النشاط و هي قروض تمنح لمساعدة المستثمرين الناجحين من أجل توسعة نشاطهم و استحداث مناصب عمل جديدة و ذلك بعد توفر شروط التأهيل المطلوبة عملياً و المتمثلة في الالتزامات المالية المقررة حسب الرزنامة المعدة سابقا[1]، و هذا يؤكد أنّ الاستفادة من قرض توسعة النشاط يخضع إلى معايير وشروط هامة يجب أن تتوفر في صاحب المشروع.

أما العلاوة الاستثنائية فتمنح بالنسبة للمشاريع التكنولوجية المبتكرة و التي تسعى لترقية فكر العمل الحر لدى الشباب و تنمية المبادرة المقاولاتية، بدعم و تشجيع الاستثمار في المورد البشري و جمعه باستثمار المنتج.[2]

ثانيا: القروض الإضافية

تكمن فائدة القروض الإضافية إما في تأجير محل أو شراء سيارة و هذا من بين السياسات التي بادرت بها الدولة من أجل مساعدة أصحاب المشاريع في الحصول على دعم مالي لتأجير المحل المخصص لإحداث أنشطة إنتاج السلع و الخدمات.

أما القرض الإضافي لشراء سيارة فيقدر بـ 500.000دج للشباب حاملي شهادات التكوين المهني، لاقتناء عربات بشكل ورشة مجهزة بالوسائل الضرورية لممارسة نشاطات مختلفة غير قارة تتمثل في أشغال الترصيص، كهرباء العمارات، التدفئة، التكييف، الزجاج، دهن العمارات و ميكانيك السيارات وهو ما نصت عليه المادة 11 مكرر من المرسوم التنفيذي 11-103 المؤرخ في 2011/03/06.

---

[1]- صافر مصطفاي فاطمة، مرجع سابق، ص 112.

[2]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-125 المؤرخ في 2013/04/06 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 2003/09/06 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب صاحب المشروع و مستواها، الجريدة الرسمية العدد 19 الصادرة في 2013/04/17.

الفرع الثاني: المساعدات الأخرى لدعم المقاولاتية

تكمن هذه المساعدات إما في التسهيلات المالية وكذا الامتيازات الجنائية والجمركية.

فالتسهيلات المالية تتجسد في الإعفاء الكلي أو التخفيض من فوائد القروض البنكية، إضافة إلى تأجيل فترة السداد للقرض البنكي الأصلي المقدرة بثلاث سنوات بداية من انطلاق المشروع وتأجيل سنة واحدة لدفع فوائد القرض.[1]

أما الامتيازات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الانجاز والاستغلال حيث يتقرر لصاحب المشروع الحق في:

– الإعفاء من جميع حقوق التسجيل بالنسبة للعقود المتعلقة بتأسيس الشركة أو المؤسسة التي ينشئها في إطار دعم تشغيل الشباب.

– الإعفاء الكامل من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث سنوات، ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال بالنسبة للمناطق العادية و 06 سنوات من الإعفاء إذا كانت الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها[2] و بعد تعديل قانون الضرائب المباشرة بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2015 أسست ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات و تغطي أيضا الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.[3]

– الإعفاء الكامل من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال بالنسبة للمناطق العادية و 06 سنوات من الإعفاء إذا تمّ الاستثمار في مناطق خاصة. [4]

و فيما يخص التحفيزات الجمركية فتمثلت في تطبيق 05% على الحقوق الجمركية عند القيام بعملية استيراد تجهيزات تدخل مباشرة في انجاز استثمار و إحداث أو تمديد نشاط.[5]

المطلب الثالث: خدمة المرافقة لدعم المقاولاتية

ترافق وكالات الدعم المذكورة سابقاً صاحب المشروع و هذا نظراً للأهمية الكبيرة التي تكتسيها المرافقة لتحقيق النجاح المراد لذلك و سنعرف خدمة المرافقة فيما يلي:

---

[1]– المادة 16 مكرر 5 من المرسوم التنفيذي 11–103 المؤرخ في 2011/03/06 2013 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03–290 المؤرخ في 2003/09/06 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب صاحب المشروع و مستواها.

[2]– المادة 03 من قانون المالية لسنة 1997.

[3]– المادة 11 من قانون المالية لسنة 1997.

[4]– صافر مصطفاي فاطمة، مرجع سابق، ص 120.

[5]– آمال بعيط، مرجع سابق، ص 31.

الفرع الأول: تعريف المرافقة

تعد المرافقة المقاولاتية « عملية قائمة بين ثلاث جهات (المرافق، هيئة المرافقة، المقاول) تتم خلال مدة زمنية محددة، تسمح للمقاول بالاستفادة من مختلف ديناميكيات التعلم (التدريب، التوجيه ..) الحصول على الموارد (المالية، المعلوماتية ...) و كذا المساعدة على اتخاذ القرار (الوصاية ...)».[1]

كما عرفها البروفيسور **J. Redis** الباحث الفرنسي في المعهد العالي للتكنولوجيا والمناجمنت على أنها[2]: « إجراء يهدف لمساعدة حامل المشروع في إطار عملية إنشاء المؤسسة، بحيث تفيد المـرافقة المقـاول من نـاحيتين و هما تزويده بالخبرة و توفير الوقت، وتشكل بالنسبة له وسيلة حقيقية من خلال ثلاث مستويات: معرفية، هيكلية بمعنى كيفية إنشاء المؤسسة كتنظيم متكامل الأوجه، و تصرفيه أي تعلمه كيفية التصرف في جميع المجالات المتعلقة بمشروعه المقاولاتي.[3]

و للمرافقة أهمية كبيرة للمؤسسة في مراحل إنشائها، وذلك لضمان المتابعة الشخصية والاستشارة أثناء القرارات الاستراتيجية و التي يقوم بها الشخص الموظف على مستوى أجهزة دعم تشغيل الشباب بالنسبة لحاملي المشاريع في الجزائر و ذلك للتحسيس بالفكر المقاولاتي و أهمية الالتقاء بالمرافق، ثم تقديم المشروع أمام لجنة انتقاء و اعتماد و تمويل المشاريع لتأتي المرحلة الأكثر صعوبة و إرهاقا بالنسبة للطرفين و هي مرحلة التأسيس القانوني وتمويل المشروع، ثم المتابعة من طرف المرافق بعد انطلاق المشروع.[4]

---

[1]– صافر مصطفاي فاطمة، مرجع سابق، ص 133.

[2] - la démarche de l'accompagnement peut être définie comme visant a soutenir un porteur de projet dans le processus de création d'entreprise. L'accompagnement offre à l'entrepreneur à la fois une expertise et un gain de tempe et constitue pour lui un rapport réal, aux trois niveaux cognitif, structural et praxéologique de son projet entrepreneurial. »

– دباح نادية، دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر وآفاقها–2000–2009، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية2011–2012، ص118.

[3]– المرجع نفسه، ص 134.

[4]– المرجع نفسه، ص ص 134–136.

الفرع الثاني: الهيئات المرافقة

إضافة إلى عمل أجهزة الدعم السالفة الذكر، أنشأت الحكومة هيئات مرافقة لها تقوم بدور الإشراف و المتابعة لمختلف الأنشطة المقاولاتية.

أولا- مشاتل المؤسسات

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 2003/02/05 القانون الأساسي لمشاكل المؤسسات و تحديد دورها تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[1]

وقد عرفت مشاتل المؤسسات تبعا للنظام الجزائري على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية و تكون في أحد الأشكال التالية:

- **المحضنة:** عبارة عن هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.
- **ورشة الربط:** هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة و المهن الحرفية.
- **نزل المؤسسات:** و يتكفل هذا النزل بحاملي المشاريع ذوي النشاطات التي تهتم بميدان البحث[2].

و قد عرفت الجمعية الفرنسية AFNOR »[3]« مشاتل المؤسسات أي « les pépinières d'entreprises » أنها مشاتل تقدم مجموعة من الخدمات الأساسية تتمثل في محلات موجهة للإيجار لمدة محددة و بأسعار مخفضة، تقدم مجموعة من التجهيزات والخدمات المشتركة، وكذا النصائح للمؤسسات في مجال التسيير و التسويق، المحاسبة ونقل التكنولوجيا ...».

---

[1]- القانون رقم 01-12 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 2001/12/15، ص 04.

القانون 01-12 المؤرخ في 12-12-2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

[2]-الجريدة الرسمية ، العدد77

المؤرخ في 15-12-2001، ص04.

[3]« C'est un outil de développement économique local, l'activité des pépinières d'entreprise comprend toutes les activités ; structure d'accueil, d'hébergement, d'accompagnement et d'appui aux porteurs de projets et aux créateurs d'entreprise. Elle offre un soutien au porteur de projet et/ou créateur d'entreprise jusqu'au développement de l'entreprise et son insertion dans le tissu économique. »Association Française de normalisation, www.afnor.f,date de consultation le 15/08/2019.

إضافة إلى أن المشتلة تربط المقاول مع محيطه ومختلف الشركاء الاقتصاديين والماليين، أما على الصعيد الخارجي فهي تسمح للمقاول بالاندماج في شبكة من العلاقات التي يمكن أن تربطه مع مؤسسات مالية عامة وخاصة و مراكز البحث، الموردين والزبائن...إلخ.[1]

ثانيا- مراكز التسهيل

هي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري لها شخصية معنوية وتتمتع بالاستقلال المالي.[2]

لمراكز التسهيل مجموعة من المهام منها:

- دراسة ومتابعة الملفات المقدمة من طرف أصحاب المشاريع وتجسيد اهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية، ومرافقة أصحاب المشاريع.
- ترقية تعميم المهارة وتشجيعها، وكذا تقديم الخدمات فيما يخص الاستشارة في وظائف التسيير والتسويق، والمساعدة على نشر التكنولوجيا الجديدة.

و قد قامت الجزائر بإنشاء العديد من مراكز التسهيل كوسيلة لمساعدة الشباب لفهم كل الأمور الإدارية و التقنية التي تحتاجها المؤسسة الصغيرة سواء قبل إنشائها أو في المراحل الأولى من إنشائها.

تعرف حاضنة الأعمال على أنها: «مؤسسة قائمة بذاتها تتمتع بالشخصية الاعتبارية توفر مجموعة من الخدمات والتسهيلات للمؤسسات الصغيرة وتساعدها على تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق، قد تكون حاضنة الأعمال مؤسسة خاصة أو مختلطة أو تابعة للدولة و هذه الأخيرة تمنح لها دعماً قوياً».[3]

---

[1]- صافر مصطفاي فاطمة، مرجع سابق، ص 139.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 السالف الذكر.

[3]- حسين رحيم، نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003، ص 164.

كما تعرف الحاضنات بأنها: « مؤسسات تعمل على تأجير مساحة الأعمال الجديدة أو للأفراد الذين يرغبون في بدء عمل جديد، و ذلك بهدف المساعدة في بدء أعمال جديدة و عليه بقاءها في الحاضنة لمدة من الزمن ومن ثمة خروجها للمجتمع من أجل ممارسة دورها الفعال فيه.[1]

و لحاضنات الأعمال أهمية كبيرة في استقبال أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة و توفير الأماكن المجهزة بكافة المرافق و الخدمات مقابل أجور رمزية، و كذا ربط المشاريع الجدية مع السوق للعمل على مساعدة المشاريع الصغيرة على تخطي المشاكل و المعوقات الإدارية و المالية و الفنية التي يمكن التعرض لها خاصة في مرحلة التأسيس[2]، و كذا توفير الدعم و الخدمات الاستشارية و التسهيلات المتاحة للمشروعات داخل و خارج سواء باختيار المواد، الآلات، المعدات و طرق العمل.[3]

الخاتمة:

تساهم المقاولاتية في خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل دول العالم و ذلك لأجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و خلق مناصب الشغل و الذي لا يتأتى إلاّ بخلق بيئة ملائمة تفتح لهم آفاق المستقبل، و هذا ما قامت به الدولة الجزائرية بتوفير آليات الدعم و المرافقة الداعمة والمحفزة لنجاح المؤسسة الصغيرة لأصحاب المشاريع من مختلف شرائح المجتمع.

بالرغم من ذلك سجلت بعض النقائص و التي يمكن للدولة تداركها من خلال:

– توسيع ثقافة المقاولاتية لدى الراغبين في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبناء استراتيجية لخلق بيئة أكثر دعم لها.

– المرافقة الفعلية سواءً النفسية أو المعرفية لأصحاب المشاريع أثناء مرحلة الإنجاز وحتى بعد انجاز المشاريع و ذلك عن طريق دورات تكوينية من حين لآخر.

– إعادة النظر في سياسة التمويل واستمرارية اهتمام البنوك والمؤسسات المالية بدعم المشاريع الصغيرة سواءً من خلال تخفيض الفوائد أو الإعفاء منها.

---

[1]– مصطفى يوسف كافي، إدارة حاضنات العمال للمشاريع الصغيرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2017، ص 116.

[2]– مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص 138.

[3]– عبد الرزاق خليل، نور الدين هناء، دور الحاضنات الأعمال في تمويل المؤسسات الصغيرة و الدول العربية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي بعنوان تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أفريل 2006، جامعة ورقلة، ص 612.

و أيضا صلاح حسين، مرجع سابق، ص 40.

– إنشاء هيئة متخصصة بمجال المقاولاتية تراعي أكثر أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

قائمة المراجع:

أولا– النصوص القانونية:

1– القوانين:

– القانون رقم 90–10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة في 1990/04/18.

– القانون رقم 01–12 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 2001/12/15.

– القانون رقم 17–02 المؤرخ في 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 2017/01/11.

2– **المراسيم:**

– المرسوم التنفيذي 96–295 المؤرخ في 1996/09/08، المحدد لكيفيات تسيير حساب الشباب، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 1996/09/11.

– المرسوم التنفيذي رقم 96–296 المؤرخ في 1996/09/08، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1996.

– المرسوم التنفيذي رقم 96–297 المؤرخ في 1996/09/08 المحددة لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع و مستواها، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 1996/09/11.

– المرسوم الرئاسي 03–514 المؤرخ في 2003/12/30، المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و 50 سنة الجريدة الرسمية، العدد 84 الصادرة بتاريخ 2003/12/31.

– المرسوم الرئاسي 10–156 المؤرخ في 2010/06/20 المعدل والمتمم للمرسوم 03–514 المؤرخ في 2003/12/30، المتعلق بدعم النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و 50 سنة الجريدة الرسمية، العدد 39 الصادرة بتاريخ 2010/06/23.

– المرسوم التنفيذي 03–290 المؤرخ في 2003/09/06 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11–103 المؤرخ في 2011/03/06، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 2011/03/06.

ثانيا: المؤلفات:

– سعاد نايف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة، ط 03، دائر وائل للنشر، دون بلد النشر، 2010.

– صلاح حسين، دعم و تنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة و الفقر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.

– فريد النجار، الصناعات والمشروعات الصغيرة و متوسطة الحجم (مدخل رواد الأعمال)، الدار الجديدة، الإسكندرية، 2006.

– ليث عبد الله القهيوري و بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة و المتوسطة و دورها في عملية التنمية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان – الأردن–، 2012.

ثالثا: المقالات

– حسين رحيم، نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003.

رابعا: الرسائل الجامعية

1– أطروحات الدكتوراه:

– آمال بعيط، برامج المرافقة المقاولاتية في الجزائر –واقع و آفاق–دراسة حالة لولاية باتنة محضنة سيدي عبد الله لولاية الجزائر العاصمة، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2016–2017.

– صافر مططفاي فاطمة، نظام المقاولاتية كآلية لامتصاص البطالة في الجزائر، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة وهران 2، 2017–.2018

2–رسائل الماجستير:

– دباح نادية، دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر وآفاقها–2000–2009، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال جامعة الجزائر 3، الجزائر، الموسم الجامعي2011–2012.

سادسا: المداخلات

– حذري توفيق، حسين الطاهر، المقاولة كخيار فعال لنجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، يومي 21–22أكتوبر 2013، جامعة الوادي، الجزائر.

– عبد الرزاق خليل، نور الدين هناء، دور الحاضنات الأعمال في تمويل المؤسسات الصغيرة والدول العربية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي بعنوان تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أفريل 2006، جامعة ورقلة.

سابعا: المؤلفات باللغة الفرنسية

- A. Fayolle et L.Filion, Devenir entrepreneur, des enjeux aux outils, Paris, Village Mondiale, 2006.
- B. Allali, vers une théorie de l'entrepreneuriat, cahier de recherche l'iscae, n° 17.
- Mory Siomy, développement des compétences des leaders en promotion de la culture entrepreneuriale et de l'entrepreneurship le cas de rendez-vous entrepreneuriat de la francophone, thèse doctorat université La val, Québec, 2006-2007.
- S. EMIN, Facteurs déterminant la création d'entreprise par les chercheurs public, revue théorie de l'entrepreneuriat, vol 03, n° 01, 2004.
- S. Balland et A.M Bouvier, Management des entreprises, édition Dunod, Paris.